

بحار الأنوار

[254] وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله جسدها على النار، وهي الصلاة التي اختاره الله للمرسلين قبلي. وأما صلاة الفجر، فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان، فأمرني الله عزوجل أن أصلي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، وقبل أن يسجد لها الكافر فتسجد امتي، وسرعتها أحب إلى الله، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار، قال: صدقت يا محمد (1). ايضاح: يحتمل أن يكون المراد بالحلقة دايرة نصف النهار المارة بقطبي الافق وبقطبي معدل النهار، وإنما يكون زوال الشمس بمجاوزتها عنها وصيرورتها إلى جانب المغرب منها، ولا ريب أنها مختلفة بالنسبة إلى البقاع والبلاد، وتختلف أوقات صلوات أهلها، فالمراد بقوله عليه السلام: " فيسبح كل شيء " تسبح أهل كل بقعة عند بلوغها إلى نصف نهارها، ويكون ابتداء التسبيح عند بلوغ نصف نهار أول بلد من المعمورة. وأما صلاة الله على النبي صلى الله عليه وآله في تلك الساعة فاما أن يعتبر فيها نصف نهار بلده أو يقال بتكررها من ابتداء نصف النهار من أول المعمورة إلى أن يخرج من جميع أنصاف النهار لها. وأما الاتيان بجهنم في تلك الساعة فالمراد بلوغ نصف نهار المحشر تقديرا إذ ليس للشمس في القيامة حركة أو يقال: جميع ذلك اليوم لمحاذاة الشمس بسمت رأسهم بمنزلة الزوال، فالمعنى أنه لما كانت الشمس يوم القيامة مسامته لرؤوس أهلها لاتزول، فينبغي في الدنيا إذا صارت بتلك الهيئة أن يذكروا أهوالها وشدائدها التي من جملتها إحضار جهنم فيها. والمراد بكل شيء دون العرش، عنده أو تحته أو العرش وما دونه، كما قيل في قول أمير المؤمنين عليه السلام: سلوني عما دون العرش، أو كل شيء عند عرش علمه تعالى أي جميع المكونات. (1) علل الشرائع ج 2 ص 26، ورواه البرقي في المحاسن: 322.